٨٩٩
٢٠٢٠/٨/٦

الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

الإدارة المركزية لتمويل الشركات
الإدارة العامة لصناديق الإستثمار

الأستاذة / سالي خطاب – المراقب الداخلي
لشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

الموضوع: اعتماد تحديث نشرة الاكتتاب صندوق استثمار بنك القاهرة الثاني للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى الكتاب الوارد الي الهيئة بشأن رغبتكم في اعتماد تحديث نشرة اكتتاب **صندوق استثمار بنك القاهرة الثاني للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي عن شهر مارس 2020** وفقا للمادة 146 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95/1992.

تجدر الإشارة إلى أنه قد تم إحاطة الهيئة بالإجراءات المتخذة من سيادتكم في هذا الشأن ويتعين الإفصاح عن التحديث على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق على النحو المرفق.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في 2020/08/06

سالي جورج

مدير عام ادارة صناديق الاستثمار

نشرة الاكتتاب في وثائق إستثمار
صندوق إستثمار بنك القاهرة الثانى للسيولة
بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

محتويات النشرة

البند الأول: تعريفات هامة 2
البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة 3
البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق 4
البند الرابع: هدف الصندوق 5
البند الخامس: حجم الصندوق والوثائق المصدرة منه 5
البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق 6
البند السابع: المخاطر 7
البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة 7
البند التاسع: أصول الصندوق وأسماك السجلات 8
البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف عليه 8
البند الحادي عشر: مراقبا حسابات الصندوق 11
البند الثاني عشر: مدير الاستثمار 12
البند الثالث عشر: وسائل تجنب تعارض المصالح 15
البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة 16
البند الخامس عشر: أمين الحفظ 17
البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق 17
البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق 18
البند الثامن عشر: شراء وإسترداد الوثائق 19
البند التاسع عشر: التقييم الدوري 20
البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات 21
البند الحادى والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات 21
البند الثاني والعشرون: انقضاء الصندوق والتصفية 23
البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية 23
البند الرابع والعشرون: الإقتراض بضمان وثائق الإستثمار 24
البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال 24
البند السادس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار 24
البند السابع والعشرون: إقرار مراقبا الحسابات 24
البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني 25

٤٦١٦٠

بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار

تحديث مارس 2020

البند الأول: تعريفات هامة

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم 95/ 1992وفقاً لأخر تعديلات.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95 وفقاً لأخر تعديل.

صندوق الاستثمار

وعاء استثمارى مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً فى الاستثمار فى المجالات الواردة بالنشرة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.

إكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الإكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين صباحيتين واسعتي الإنتشار.

الإسترداد:

هو تقدم المستثمر بطلب للحصول علي كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه حتى الساعة الثانية بعد الظهر طوال أيام العمل المصرفي وفقاً لنصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق وفقا للشروط المشار إليها بالبند 18 من هذه النشرة.

الأطراف ذوي العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الإستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقبا الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، شركات السمسرة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلى أي حامل وثائق تتجاوز نسبة [illegible]% من صافي أصول الصندوق.

القيمة الصافية للوثيقة:

هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق والتي يتم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الإعلان عنها طوال أيام الأسبوع من خلال كافة فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى الإعلان عنها مرة فى أول أيام العمل المصرفي في جريدة يومية صباحية واسعة الإنتشار.

اتفاقيات إعادة الشراء:

هي اتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانه وبين طرف آخر يرغب في استثمار السيولة المتوفرة لديه في أذون الخزانه لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة. وعادةً ما يكون طرفي اتفاقيات إعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

بيع الوثائق:

هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الإكتتاب ويتم ذلك عن طريق تقديم طلبات الشراء لدى أي فرع من فروع البنك حتى الساعة الثانية بعد الظهر طوال أيام العمل المصرفى. وفقا للشروط المشار اليها بالبند 18 من هذه النشرة.

بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

المصاريف الإدارية:

هي مصاريف التسويق والدعاية والإعلان والنشر.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

هو الحد الأدنى للقدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والبالغ 5 مليون جنيه والمشار إليه بالمادة (142) من اللائحة التنفيذية.

صندوق أسواق النقد:

هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الإدخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

وثيقة الإستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

يوم عمل مصرفي في مصر:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية، على أن يوافق يوم عمل بكل من البنوك والبورصة معاً.

شهادات الإدخار البنكية:

هي أوعية إدخارية تصدرها البنوك وتعطي لحاملها عائد دوري خلال فترة استحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات بالإضافة إلى حصوله على القيمة الإسمية لها بعد إنقضاء فترة الإستحقاق، وطبقاً لتعليمات البنك المركزي فإنه لايجوز التخصيص الإعتبارية الاستثمار فيها، لذا فإنه لايجوز للصندوق الاستثمار فيها إلا بعد صدور تعليمات من البنك المركزي تسمح بذلك.

النشرة:

نشرة الإكتتاب في وثائق استثمار صندوق بنك القاهرة الثانى للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

شركة خدمات الإدارة:

هي شركة متخصصة ومرخص لها بمزاولة ذلك النشاط من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء صدور القرار الوزاري رقم (295) لسنة 2007 وتتولي احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملى الوثائق التي يصدرها الصندوق.

مدير الاستثمار:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار والتي تتولى مسئولية إدارة أصول والتزامات الصندوق.

العضو المستقل فى لجنة الاشراف على الصندوق:

هو الشخص الطبيعى من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية بشركة الصندوق وجميع مقدمى الخدمات للصندوق ولايرتبط بأى منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وليس زوجاً أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

1. قام بنك القاهرة بإنشاء صندوق استثمار بنك القاهرة الثانى للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الإستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
2. قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبى الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار

3- **هذه النشرة هي** دعوة للإكتتاب العام / لشراء وثائق الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ولجنة الإشراف ومدير الاستثمار ومراقبا الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أى مسؤلية تقع على الهيئة.

4- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وقرارات البنك المركزي المصري الخاصة بصناديق النقد.

5- إن الإكتتاب او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي يتم الإفصاح عنها في البند (السابع) من هذه النشرة.

6- تلتزم لجنة الإشراف على الصندوق بتحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه النشرة على أنه في حالة تغيير أى من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية -وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (السابع عشر) من هذه النشرة -على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

7- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في هذه النشرة.

8- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:
صندوق استثمار بنك القاهرة الثانى للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

الشكل القانوني للصندوق:
أحد الأنشطة المرخص للجهة المؤسسة بمزاولتها وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 623 بتاريخ 2009/1/28 وموافقة الهيئة رقم 526 بتاريخ 2009/6/18 على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:
صندوق مفتوح، ذو عائد يومي تراكمي يتم توزيعه بالبند الخاص بأرباح الصندوق والتوزيعات.

فئة الصندوق:
صندوق نقدي، وأصدر عدد 10,000,000 (عشرة مليون) وثيقة بقيمة إسمية 10 (عشرة) جنيه مصري.

مقر الصندوق:
6 شارع د. مصطفى أبو زهرة – مدينة نصر، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:
رقم 526 بتاريخ 2009/6/18

تاريخ ورقم الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزى المصرى:
رقم 623 بتاريخ 28 /2009/1

تاريخ بدء مزاولة النشاط:
منذ تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق:
تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط من قبل الهيئة وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:
25 (خمسه وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة.

عملة الصندوق:
هي الجنيه المصري، وتعتمد هذه العملة عند تقييم أصول وخصوم الصندوق وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الإكتتاب في / شراء وثائقه أو إستردادها وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:
السيد: **أيمن حسن الصاوي.**
قطاع الشؤون القانونية ببنك القاهرة
العنوان: 6 شارع الدكتور مصطفى ابو زهرة مدينة نصر-القاهرة
التليفون:02-22647488.

المستشار الضريبي للصندوق:
المكتب: Baker Tilly (وحيد عبد الغفار وشركاه)
العنوان: ش 61 قطعة 11-ز هراء المعادى-الشطر العاشر – محافظة القاهرة
الإشراف على الصندوق:
تتولى لجنة الإشراف على الصندوق المعينة من قبل مجلس إدارة الجهة المؤسسة (على الايزيد عددهم عن 5 أعضاء وفقاً للشروط الموضحة بالمادة السابعة من القرار رقم 58 لسنة 2018) مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة، وتتولى المهام المشار إليها بالبند العاشر من هذه النشرة.
الموقع الالكتروني للصندوق: -
http://www.BDC.com.Eg

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إدخاري واستثماري ويقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات مالية مختلفة قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة والودائع وشهادات الإدخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخري وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض ويوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه، وبناءً على ما تقدم يسمح الصندوق بالشراء والإسترداد اليومي في وثائق الإستثمار التي يصدرها.

البند الخامس: حجم الصندوق والوثائق المصدرة منه

1- حجم الصندوق المستهدف أثناء الاكتتاب:

- حجم الصندوق المستهدف 100 مليون جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على 10 مليون وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 10 جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب فى عدد 500 ألف وثيقة (خمسمائة الف وثيقة) باجمالى مبلغ 5 مليون جنيه مصرى (خمسة ملايين جنيه مصرى)، ويطرح باقى الوثائق والبالغ عددها 9.5 مليون وثيقة للاكتتاب العام بقيمة اجمالية 95 مليون
- مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار إليه فى المادة (147) من اللائحة التنفيذية يجوز تلقي اكتتابات حتى 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.
- إذا تجاوزت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ 250 مليون جنيه (مائتان وخمسون مليون جنيه مصرى) وجب تخصيص الوثائق المطلوبة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

2- زيادة حجم الصندوق:

مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار إليه فى المادة (147) من اللائحة التنفيذية يجوز زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزى المصرى على زيادة القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة فى الصندوق والرجوع إلى الهيئة طبقاً للإجراءات الخاصة بزيادة حجم الصندوق.

3- الحد الادني لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة فى الصندوق:

- إعمالاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية قامت –الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5.000.000 (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أدنى للاكتتاب فى عدد 500 ألف وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة إسمية 10 جنيه للوثيقة الواحدة ويشار إلى هذا المبلغ فيما بعد بإسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.
- وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة فى الصندوق عن مبلغ 5.000.000 جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) أو نسبة 2% من إجمالى قيمة الوثائق التى يصدرها الصندوق أيهما أكثر.

4- حجم الصندوق في 31-12-2019 هو 2,964,850,955.20جنيه مصري موزع على عدد 102,929,259 وثيقة بقيمة سوقية للوثيقة 28.80474 جنيه

بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار

البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدي منخفضة المخاطر، كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اليومية عن طريق الشراء والإسترداد اليومي في وثائق الإستثمار التي يصدرها، ويلتزم مدير الإستثمار بالضوابط والشروط الإستثمارية التي وردت في القانون وفى هذه النشرة ووفقاً للتفصيل التالى مع مراعاة أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة.

أولاً: ضوابط عامة:

1. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة فى هذه النشرة.
2. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوي والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
3. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
4. لايجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
5. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
6. يجوز لمدير الاستثمار البدء فى استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
7. الالتزام بالضوابط الصادرة عن النظام المركزي بشأن صناديق اسواق النقد.
8. الالتزام بتعليمات البنك المركزي بشأن قصر الاستثمارات على السوق المحلي وبالعملة المحلية.

ثانيا/ النسب الاستثمارية:

أ-	الإحتفاظ بنسبة لا تجاوز 95 % من الأموال المستثمرة فى الصندوق فى صورة مبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية أو فى حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصري.
ب	إمكانية استثمار حتي 100% من الأموال المستثمرة فى الصندوق في شراء أذون الخزانه.
ج	الا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء سندات الخزانه المصرية وسندات الشركات والأدوات الاستثمارية الأخرى المتوسطة الأجل مجتمعين عن 49% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
د	الا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء سندات الشركات و/أو صكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الإئتمانية التى لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (-BBB) عن 20% من الأموال المستثمرة في الصندوق، مع الإلتزام أن يكون تركز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقا لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة. الإلتزام بالحد الأدنى للتصنيف الإئتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب -BBB وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014 ، ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير فى التقييم الإئتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
هـ-	الا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء شهادات الإدخار البنكية عن 10 % من الأموال المستثمرة فى الصندوق بشرط قيام البنك المركزي المصري بالسماح للأشخاص الإعتبارية بالإستثمار في شهادات الإدخار البنكية.
و-	الا يزيد المستثمر فى الودائع وشهادات الإدخار (مجتمعين) طرف أى جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن نسبة 40 % من الأموال المستثمرة فى الصندوق.
ز.	الا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء اتفاقيات إعادة الشراء عن 90% من الأموال المستثمرة فى الصندوق.

بنك القاهرة Banque du Caire قطاع الإستثمار

ج.	ألا تزيد نسبة ما يستثمر في صناديق الاستثمار النقدية الأخرى عن 40% من الأموال المستثمرة في الصندوق.

ثالثا: ضوابط وفقا لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

1- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق أخر على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
2- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.

رابعا: ضوابط وفقاً لأحكام المادة (177) من اللائحة التنفيذية:

1- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
2- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً.
3- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات فى أى إصدار على ١٠ % من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية .

وفيما عدا الاستثمار فى الأوراق المالية الحكومية يحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لمستوى تصنيف مخاطر الاستثمار بما يضمن القدرة على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن النشاط على ألا يقل التصنيف الائتمانى لاستثمارات الصندوق عن الحد الأدنى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة.

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار بأنها الأسباب التى تؤدى إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول فى الاستثمار ويمكن تصنيفها كالأتى:

مخاطر منتظمة:

المخاطر المتعلقة بسوق ككل والتى تنتج عن طبيعة الاستثمار فى الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعوامل عديدة منها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية. وباعتبار أن الصندوق [illegible] لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر استثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانه الحكومية.

مخاطر غير منتظمة:

المخاطر التى تنتج عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات وقد تؤثر سلباً على المجالات المستثمر فيها. وقد تضمنت السياسة الاستثمارية ضوابط من شأنها تخفيض هذه المخاطر الى أقل قدر ممكن.

المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

مخاطر تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت (بما في ذلك أذون الخزانه واتفاقيات إعادة الشراء المعتمدة على أذون الخزانه) نتيجة لارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. سوف يتم التحوط لها عن طريق القياس المستمر لمدى تأثيره فى حالة حدوثه وتنويع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والأدوات ذات العائد المتغير، بالإضافة إلى إتباع الإدارة النشطة والتى تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها.

مخاطر السيولة:

المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من استثماراته فى الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله. وحيث إن الصندوق نقدي، لذا سوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الاستثمار فى أدوات ذات سيولة عالية كأذون الخزانه والسندات الحكومية، والإحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية أو فى حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة.

مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن إنخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

مخاطر ناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتى تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثمارى.

بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين الإكتتاب في / شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث إنه قليل المخاطر. وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في إعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر)، ومن ثم إتخاذ قراره بإستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءً على ذلك.

يناسب هذا النوع من الإستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدي قصير الأجل في ظل قيام مدير الإستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق وعلى المستثمر أن يدرك العلاقة الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.
- المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالسيولة.

البند التاسع: أصول الصندوق وإمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقا للمادة 176 من اللائحة التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته تكون مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

معالجة أثر الاستيراد:

يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء بها من واقع صافي موجودات الصندوق بخلاف التزاماته تجاه الغير.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهة المؤسسة متلقية الاكتتاب والتي تتولى عمليات الشراء والاسترداد بالأتى: -
  1. إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصندوق.
  2. الإحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية.
  3. موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الألي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصندوق.
  4. موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل ألى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- وللهيئة الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

الأصول الثابتة للصندوق:

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه:

طبقا للمادة (152) من اللائحة التنفيذية لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها، حيث لا يجوز لهم بأية حجة كانت – أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمته أو بيعه جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على القوائم المالية للصندوق وحساباته المعلنة.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الثانى والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة.

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف عليه

أسس بنك القاهرة في مصر عام 1952 (سجل تجاري رقم 80058) بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات على حد سواء. يتميز بنك القاهرة كأحد المؤسسات المصرفية العاملة في مصر بجمعه بين الخبرات المحلية وقوة الملاءة المالية.

مجلس إدارة الجهة المؤسسة:

يتكون مجلس إدارة بنك القاهرة من الأعضاء التالي أسماؤهم:

الأستاذ / طارق السيد هاشم فايد رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.
الأستاذ / عمرو محمد الشافعى محمد فوزي نائب رئيس مجلس الادارة (تنفيذي).
الأستاذ / حازم حسين رشاد حجازى نائب رئيس مجلس الإدارة (تنفيذى).
الأستاذ / أشرف محسن بكري أحمد عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذى).
الأستاذة / أمل على محمد عبد الرؤوف عصمت عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي).
الدكتور / تامر محمد وجيه عبد الغنى عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي).
الأستاذ / رامى أحمد حسن البرعى عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي).
الأستاذ / وائل عاصم عبد الرحمن يوسف عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي).
الأستاذ / هشام محمد أنيس عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي)

ويتمثل هيكل مساهمى البنك المؤسس فى كل من:

1. شركة مصر المالية للاستثمارات %99.99999733
2. بنك مصر %0.00000142
3. شركة مصر أبو ظبي للاستثمارات العقارية %0.00000125

صناديق الاستثمار الأخرى المنشأة من قبل بنك القاهرة:

صندوق استثمار بنك القاهرة الأول التراكمى.
صندوق استثمار البنك الزراعى المصرى وبنك القاهرة ذو العائد الدوري التراكمى وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية "الوفاق "
صندوق استثمار بنك القاهرة لادخار الدين "الثابت "

إلتزمات البنك تجاة الصندوق: -

أولا/ التزامات مجلس الادارة طبقا لاحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية:

يختص مجلس الادارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولايجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

ثانيا/ التزام البنك بصفته متلقى الاكتتاب والشرا ء والاسترداد:

بالإضافة إلى المهام المشار إليها بالبند (9) من هذه النشرة الخاص بامساك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله، يلتزم البنك بصفته متلقي لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بما يلي:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة 158) من اللائحة التنفيذية.
- الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.

بنك القاهرة Banque du Caire قطاع الإستثمار

- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند (الثامن عشر) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.

- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة فروع البنك على أساس إقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة وهي القيمة التي يتم على أساسها الشراء والاسترداد في ذات اليوم.

ثالثاً / لجنة الاشراف

طبقا لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، يتولى مجلس إدارة الجهة المؤسسة تعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (163) من ذات اللائحة، وبصفة خاصة تتمثل مهام لجنة الإشراف طبقا للقانون فيما يلي: -

1. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لهذه النشرة وأحكام اللائحة التنفيذية.

2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.

3. تعيين أمين الحفظ.

4. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

5. الموافقة على ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.

6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

7. تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .

10. التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التى أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.

12. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.

بنك القاهرة Banque du Caire قطاع الإستثمار

13. تعيين كل من المستشار القانونى والمستشار الضريبى للصندوق إذا لزم تعينهما.

14. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

وفى جميع الاحوال يكون على لجنة الاشراف بذل عناية الرجل الحريص فى القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

أعضاء لجنة الاشراف:

1. الأستاذ/ محمد رجائى – مدير عام قطاع الاستثمار ببنك القاهرة
2. الأستاذ / عصام جمال الدين خليفة- (عضو مستقل)
3. الأستاذ/ أحمد سعد عبد اللطيف- (عضو مستقل)

ويقر مجلس إدارة البنك بإستيفاء الاعضاء المستقلين لمعايير الاستقلالية طبقاً للمادة 163 من اللائحة التنفيذية وكذا إستيفاء اللجنة للخبرات المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 2015/125. وفقاً لأخر تعديل صادر فى 2016/9/25.

البند الحادى عشر: مراقبا حسابات الصندوق

طبقا لاحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين كل من:

1- الدكتور/ محمد عبد العزيز حجازى
مكتب: الدكتور/ محمد عبد العزيز حجازى وشركاه.
ومسجل بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة تحت رقم 60.
العنوان: 1 شارع يونس حنا -الدقى-محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: 02376005
ويتولى مراجعة صندوق استثمار بنك مصر الرابع "وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية".

2- الأستاذ/ مسعد صفوت مسعد عبيد
مكتب: الأستاذ/ صفوت عبيد
مسجل بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة تحت رقم 382.
العنوان: 21 شارع الألفى-وسط البلد -محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: 0225919880
ويتولى مراجعة: صندوق استثمار بنك قطر الوطنى الأهلى الثانى ذو العائد الدورى التراكمى (توازن).

ويقر كل منهما وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينهما باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة التنفيذية.

التزامات مراقبى الحسابات:

أ- مراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعتها موضحا به أوجه الخلاف بينهما إن وجد ويلتزم كل مراقب على حدي بأن يعد تقريراً سنوياً (خطاب الإدارة) يتضمن النتائج والملاحظات التى انتهى إليها طبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.

بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار

ب- إجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

ج- اجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

د- يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق فى الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة. ويجب أن يعد مراقبا الحسابات تقريرا مشتركاً وفى حالة الإختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما.

البند الثانى عشر: مدير الإستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليها اسم (مدير استثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار.

مقر الشركة:

2005 ج كورنيش النيل –أبراج النايل سيتى-البرج الشمالي – الدور 33 -بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

الشكل القانوني للشركة:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ومتخصصة في مجال إدارة الأصول وخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها بترخيص رقم (279) بتاريخ 6/7/2004

يتمثل هيكل مساهمتها في كل من:

شركة بلتون المالية القابضة:	97.5%
شركة بلتون للترويج وتغطية الاكتتاب:	1.25%
شركة بلتون لتداول الأوراق المالية:	1.25%
	%50.0

يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

1. السيد/ ابراهيم محمد محمد حسنين كرم رئيساً مجلس الإدارة غير تنفيذى ممثلا بلتون المالية القابضة
2. السيدة/ داليا محمد الحسين شفيق محمود- العضو منتدب ممثلا بلتون لترويج وتغطيه الإكتتاب ش.م.م
3. السيد/ ماجد شوقى سوريال عضو مجلس الإدارة غير تنفيذى ممثلا بلتون المالية القابضة
4. السيد/ رضا محمد عبد الحميد رضا عضو مجلس الادارة غير تنفيذى مستقل
5. السيد/ باسم محمد صلاح عبد السلام يوسف عضو مجلس الادارة غير تنفيذى مستقل

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

في ضوء ما سبق يقر مدير الاستثمار عن استقلاليته عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة

آلية اتخاذ قرارات الاستثمار:

يتم اتخاذ القرارات الاستثمارية الخاصة بإدارة أدوات الدخل الثابت ومن بينها صناديق أسواق النقد من خلال لجان استثمارية دورية كما يلي:

- اجتماع استراتيجي شهري: للاتفاق على الاستراتيجية الاستثمارية وعليها يتحدد تقسيم الأصول على القطاعات والشركات المختلفة ومتوسط اجال الاستحقاقات المختلفة ويتم فيها تحليل:
  - المؤشرات الاقتصادية
  - اتجاه أسعار الفائدة
  - مستوى السيولة

بنك القاهرة Banque du Caire قطاع الإستثمار

- اجتماع أسبوعى: الاتفاق على التنفيذات الأسبوعية ومتابعتها بهدف تعظيم العائد ويتم فيها مراجعة:
  - أداء الأسبوع السابق.
  - الاتجاهات التكتيكية وقصيرة الأجل.
- اجتماع يومى: متابعة التنفيذات اليومية والتأكد من اتفاقها مع استراتيجية الاستثمار المتفق عليها والعمل على تعظيم العائد من خلال سياسة لإعادة استثمار التدفقات النقدية ويتم فيها مراجعة:
  - تعاملات اليوم السابق.
  - مؤشرات الأداء.
  - حالة السوق وافصاحات الشركات وتقييمها بالإضافة إلى تصريحات البنك المركزى المصرى.

خبرات بعض أعضاء مجلس الإدارة:

السيد/ ماجد شوقي سوريـال:

يشغل السيد/ ماجد شوقي منصب مستشار الاستثمار وعضو مجلس الإدارة فى العديد من كبرى المؤسسات الخاصة والحكومية حيث شغل منصب كبير مساعدي وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية لشئون أسواق الأوراق المالية لنحو 12 عاما منذ عام 1995 وهو كذلك الرئيس الأسبق للبورصة المصرية منذ يوليو 2005 حتى يوليو 2010 بعد أن كان نائباً للرئيس لمدة سنة تقريبا، خلال الفترة من 2002 وحتى منتصف عام 2004 ممثل (هيئة سوق المال) في مجلس إدارة البورصة لمدة ثلاث سنوات ترأس مجلس إدارة الشركة المشتركة للتكنولوجيا بين البورصة المصرية وبورصة ناسداك او ام اكس المسماة مصر لنشر المعلومات (EGID) قام السيد/ شوقي بدور فاعل منذ عام 2002 في تعزيز حوكمة الشركات والمسؤولية الإجتماعية للشركات ففى عام 2003 أنشا السيد/ شوقي (مركز المديرين المصري) وشغل منصب المدير التنفيذي إلى أن تم تعيينه نائبا لرئيس البورصة في منتصف عام 2004 وعلاوة على ذلك شارك السيد/ شوقي في وضع أول نظام لحوكمة الشركات بمصر فى عام 2004 السيد/ شوقي لديه خبرة واسعة فى إعادة هيكلة الشركات وهياكل إدارة الأصول وقد قدم الخدمات الاستشارية في الأسواق الناشئة في مختلف القطاعات خلال الفترة من عام 2001 حتى عام 2004 وكذلك عمل كمستشار لوزارة الاتصالات فى عدد من المشاريع والسيد/ شوقي يشغل عضوية كلا من مجلس إدارة اتحاد البورصات العالمي (WFE) وشركة مصر للمقاصة والبريد المصري ومركز المديرين المصري والهيئة المصرية للرقابة على التأمين كما كان الرئيس السابق للرابطة الأفريقية لبورصات الأوراق المالية لفترتين متتاليتين. السيد/شوقي حاصل على درجة الماجستير في الإقتصاد المالي من كلية الملكة/ مارى جامعة لندن المملكة المتحدة.

أسماء الصناديق الاخرى التى تديرها الشركة:

- صندوق استثمار مصر للتأمين النقدى للسيولة بالجنية المصرى ذو العائد اليومى التراكمى
- صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (أجيال)
- صندوق استثمار البنك العربي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
- صندوق استثمار بنك قطر الوطنى الاهلى الثانى ذو العائد الدوري "توازن".
- صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدى للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومى التراكمى (يومى).
- صندوق استثمار مصرف ابو ظبي الاسلامى – مصر النقدى ذو العائد اليومى التراكمى المتوافق مع مبادىء الشريعة الاسلامية.
- صندوق استثمار التجاري وفا بنك ايجيبت النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (رصيدي اليوم).
- صندوق استثمار شركة صناديق المؤشرات(EGX30 Index ETF)
- صندوق استثمار استثمار ميدبنك الأول ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري

المراقب الداخلي لمدير الإستثمار:

السيدة / سالي سيد محمد خطاب

العنوان: 2005 ج كورنيش النيل –أبراج النايل سيتى-البرج الشمالي – الدور 33 -بولاق-القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: 0224616825.

التزامات المراقب الداخلي:

1. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات فى شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار

2. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
3. موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
   1. مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ماورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التفيذية لقانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992.
   2. إقرار بمدى إلتزام مدير الإستثمار بالسياسة الاستثمارية للصندوق، مع بيان مخالفة القيود الإستثمارية للصندوق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
   3. مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

مدير محفظة الصندوق:
قامت الشركة بتعيين الأستاذ / شريف شاكر كمدير لمحفظة الصندوق.

خبرات مدير محفظة الصندوق:
شريف شاكر رئيس قطاع الدخل الثابت
انضم الأستاذ/ شريف شاكر إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار في مايو ٢٠٢٠. قبل الانضمام لشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار ولأكثر من ١١ عاماً، كان الأستاذ/ شريف شاكر يشغل عدة مناصب في شركة سي أي استيت مانجمنت آخرهم منصب مدير الاستثمار الرئيسي وكان مسئولاً عن إدارة جميع المحافظ والصناديق النقدية وذات العائد الثابت والتي تعدى حجم أصولها تسعة مليارات جنيه مصري. ومن الجدير بالذكر أن جميع الصناديق تحت إدارته تفوقت على جميع الصناديق المقارنة وتصدرت الترتيب العام في مصر لعدة سنوات وعلى مستوى آفاق زمنية متنوعة. الأستاذ/ شريف شاكر هو مدير استثمار محافظ معتمد وحاصل على درجة بكالوريوس في العلوم الإدارة وإدارة الأعمال الدولية من أكاديمية السادات وجامعة نيو برونزويك – فريدريكتون بكندا.

ضمانات مدير الإستثمار:
يضمن مدير الاستثمار للجهة المؤسسة للصندوق ما يلي:
1. أنه مدير استثمار مسجل لدى الهيئة العامة للرقابة المالية بترخيص 319 بتاريخ 6-1-2004 (شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار).
2. أنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة.
3. أن موظفي مدير الإستثمار لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.
4. أنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.

الإلتزامات العامة لمدير الإستثمار:
أولا الالتزامات القانونية:
على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:
1. التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.
4. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
6. إخطار كل من الهيئة ولجنة الاشراف على الصندوق بأى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من

بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار

تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

7. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالى.

وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.

ثانيا المحظورات القانونية على مدير الاستثمار:

1. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
2. البدء فى استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها.
3. شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
4. استثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5. استثمار أموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة.
6. شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا فى حالة صناديق أسواق النقد.
7. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
8. التعامل على وثائق استثمار الصندوق إلا فى الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.
9. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف إلا الى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له او لمديريه أو العاملين لديه.
10. طلب الإقتراض فى غير الأغراض المنصوص عليها فى هذه النشرة.
11. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التى يحظر على الصندوق القيام بها أو التى يترتب عليها الإخلال بإستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

سلطات مدير الاستثمار -

- توقيع العقود الخاصة بإدارة استثمارات الصندوق تحقيقاً لمصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة.
- إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإقفال الحسابات باسم الصندوق لدى بنك القاهرة أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه.
- إجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة باستثمارات الصندوق وبما يحقق صالحه.
- طبقا للمادة (160) من اللائحة التنفيذية يجوز الإقتراض لمواجهة الإستردادات اليومية بعد الحصول على موافقة لجنة الاشراف على الصندوق ووفقا للضوابط التالية:
  - أن لا تزيد مدة القرض على إثنى عشر شهراً.
  - أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
  - أن يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.
  - أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- ...بعد إستخدام كافة الأدوات المالية القابلة للتحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الإسترداد.
- ...إنخفاض تكلفة الإقتراض عن تكلفة تسييل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الإشراف على الصندوق.

بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار

البند الثالث عشر: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 12 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد. واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند 21 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

- **تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:**

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصندوق إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق. سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

البند الرابع عشر: شركة خدمات الادارة

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة المصرية لخدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار (سيرف فند) الكائنة في ب 2111 مبنى كونكورديا – القرية الذكية – طريق مصر أسكندرية الصحراوى – مدينة 6 اكتوبر – الجيزة والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والمرخص لها بترخيص رقم - 514-بتاريخ 2009/4/9-للقيام بمهام خدمات الإدارة.

بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الاستثمار

يتمثل هيكل مساهميها فى كل من:

شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية	% 76.56
شركة المجموعة المالية -هيرميس القابضة	% 6.25
طارق محمد محمد الشرقاوي	% 5.47
شريف حسني محمد حسنى	% 3.13
طارق محمد مجيب محرم	% 5.47
هاني بهجت هاشم نوفل	% 1.56
مراد قدري احمد شوقي	% 1.56

يتشكل مجلس إدارة شركة الإدارة من كل من:

السيد / محمد جمال محرم	رئيس مجلس الادارة
السيد / طارق محمد محمد الشرقاوي	نائب رئيس مجلس الادارة
السيد / كريم كامل رجب	العضو المنتدب
السيد / محمد فؤاد عبد الوهاب	عضو مجلس إدارة
السيد / محمد مصطفى كمال	عضو مجلس إدارة
السيد / عمرو محمد محي الدين	عضو مجلس إدارة
السيد / عمر ناظم محمد زين الدين	عضو مجلس إدارة

وتلتزم الشركة بجميع الإلتزامات والضوابط الواردة باللائحة وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 بتاريخ 2009/12/21.

كما تقر لجنة الاشراف وكافة الأطراف ذات العلاقة أن شركة خدمات الإدارة مستقلة طبقاً للشروط المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 2009/88 وقت التعاقد وطوال فترة التعاقد.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

- اعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.
- حساب صافي قيمة وثائق الصندوق.
- قيد المعاملات التى تتم على وثائق استثمار الصندوق.
- اعداد وحفظ سجل آلى بحملة الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد فى السجل الآلي.

ت- عدد الوثائق التى تخص كل من حملة وثائق الصندوق.

ث- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق استثمار الصندوق.

ج- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق.

وفى جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند الخامس عشر: أمين الحفظ

في ضوء الشروط المنصوص عليها بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة ، فقد تم التعاقد مع البنك المؤسس (بنك القاهرة) كأمين حفظ للصندوق والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة بتاريخ 2002/11/25 في ضوء توافر الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.

إلتزامات أمين الحفظ:

- حفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- تقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق الماليه للهيئة.
- تحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار

هيكل المساهمين

هيكل مساهمى البنك أمين الحفظ:

1. شركة مصر المالية للاستثمارات %99.99999733
2. بنك مصر %0.00000142
3. شركة مصر أبو ظبي للاستثمارات العقارية %0.00000125

لذا تقر الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة بأن أمين الحفظ مستقلا عن شركة ادارة الصندوق وكذلك شركة خدمات الإدارة طبقا للمادة 165 من اللائحة التنفيذية وكذلك قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 2014/47.

البندالسادس عشر: الإكتتاب في الوثائق

1-البنك متلقي الإكتتاب:

بنك القاهرة بفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

2-الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للإكتتاب 500 (خمسمائة) وثيقة ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمستثمرين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءاً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب الأولي.

3-القيمة الإسمية للوثيقة وعملة الوفاء:

القيمة الإسمية للوثيقة هي 10 (عشرة) جنيهات مصرية، وعملة الوفاء هي الجنيه المصري.

4-كيفية الوفاء بالقيمة الشرائية:

يجب على كل مكتتب/ مشترى أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقدا بنفس عملة الصندوق فور التقدم للإكتتاب أو الشراء.

5-المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

تم فتح باب الإكتتاب في وثائق الإستثمار التي أصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين يوميتين أحداهما على الأقل باللغة العربية ولمدة شهرين وكان جائزاً غلق باب الإكتتاب بعد مضي 10 أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب، وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية قيمة الإكتتاب.

6-الحقوق التي تخولها الوثيقة:

تخول الوثائق حقوق متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافى أصول الصندوق عند التصفيه.

7-الاكتتاب فى /شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب فى/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب / الشراء مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب / الشراء متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

8-تغطيه الاكتتاب:

- فى حالة انتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الإكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (147) من اللائحة التنفيذية، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .

بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار

- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

9-تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق:

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التالية:

- بنك القاهرة وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي أو أي طرف ثالث خاضع للإشراف من أي من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الإتفاقات تسويق الصندوق لدى عملاء الجهة التسويقية المتعاقد معها للإستثمار في وثائقه على ألا يتحمل الصندوق أية مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق

أولا: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون جماعة من حملة وثائق صندوق الاستثمار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثل عن البنك المؤسس بحسب عدد الوثائق الصادرة للبنك مقابل رأس مال الصندوق وفقاً لاحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية .

ثانيا: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

تختص الجماعة بالنظر فى اقتراحات لجنة الاشراف على الصندوق فى الموضوعات التالية: -

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود ق الصندوق في الاقتراض.
3. [illegible] الإستثمار.
4. [illegible] زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثى الوثائق الحاضرة.

وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الثامن عشر: شراء وإسترداد الوثائق

إسترداد الوثائق اليومى:

- يجوز لصاحب الوثيقه أو الموكل عنه قانونا استرداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعه الثانية بعد الظهر فى كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى الجهة المؤسسة.
- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقه فى صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقا للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى فى هذه النشرة والتى يتم الإعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي أصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب

بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار

- لايجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام الماده (158) من اللائحه التنفيذيه.
- تنتهي عملية استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة فى سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:
طبقا لاحكام المادة (159) من اللائحة يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا وفقا للشروط التي تحددها هذه النشرة، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له بعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:
1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معه مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
3. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد بالإعلان بكافة فروع البنك المؤسس وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
ويجب إخطار الهيئة وحملة وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

شراء الوثائق اليومي:
- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الثانية بعد الظهر لدى الجهة المؤسسة ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق مع طلب الشراء.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة فى صافي القيمه السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وفقا للمشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى فى هذه النشرة والتى يتم الاعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- تنتهي عملية شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه فى سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

البند التاسع عشر: التقييم الدوري

إحتساب قيمة الوثيقة:
يستثمر الصندوق أمواله في أدوات ذات عائد ثابت أو متغير، ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات العائد اليومي المحتسب لتلك الأدوات المالية كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الإسمية لتلك الأدوات أو سعر التكلفة، ويتم إحتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي: -

أ- **إجمالي القيم التالية: -**
1- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
3- قيمة أذون الخزانه مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
4- قيمة شهادات الإدخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
5- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي يوم الشراء (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن

بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار

الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات الحكومية وفقاً لتبويب هذا الإستثمار حيث تتطلب المعايير التفرقة بين الإستثمار بغرض الإحتفاظ والإستثمار بغرض المتاجرة.

6- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم إستهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

7- قيمة وثائق الإستثمار في صناديق الاستثمار النقدية الاخرى مقيمه على أساس أخر قيمة إستردادية معلنة.

ب- **يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي: -**

1- إجمالى الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.

2- حسابات البنوك الدائنة.

3- المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة إلتزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية.

4- نصيب الفترة من أتعاب مدير الإستثمار وعمولات الجهة المؤسسة للصندوق والأطراف الأخرى التي تقوم بتسويق الصندوق ومصروفات وعمولات السمسرة وكذا أتعاب شركة خدمات الادارة وأمين الحفظ ومراقبي الحسابات ولجنة الاشراف والمستشار القانونى والمستشار الضريبى والممثل القانونى لجماعة حملة الوثائق ومصروفات التأسيس (وبما لا يجاوز 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس والتى يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية) وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتى سيتحقق عنها منافع إقتصادية مستقبلية ، بالإضافة إلي المبالغ المجنبه للمصاريف الإدارية على ألا تزيد عن0.1% (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق.

ج **الناتج الصافي:**

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة للحصول على قيمة الوثيقة.

سياسة إهلاك الأصول:

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولي للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

أ - التوزيعات المحصلة بعد الإعفاء والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.

ب - العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.

ج - الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالاستثمار فيها ووثائق استثمار الصناديق الأخرى.

د - الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق إستثمار الصناديق الأخرى المثيلة.

يخصم من ذلك:

1- مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.

2- أتعاب مدير الإستثمار والجهة المؤسسة وشركة خدمات الإدارة ولجنة الإشراف والممثل القانونى لجماعة حملة الوثائق وأية أتعاب ومصروفات أخري طبقاً لما ورد في بند الأعباء المالية.

3- أتعاب مراقبي الحسابات والمستشار القانوني والمستشار الضريبى وأمين الحفظ والمصروفات الأخري على الصندوق.

4- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.

5- المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة إلتزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية.

6- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالإستثمار فيها ووثائق إستثمار في الصناديق الأخرى المثيلة.

7- الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

توزيع الأرباح:

لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم إضافته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح عن طريق إسترداد عدد من الوثائق المساوية لقدر العائد، ويتم إحتساب العائد منذ يوم الشراء الفعلي.

بنك القاهرة Banque du Caire قطاع الإستثمار

البند الحادى والعشرون: الإفصاح الدورى عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

1- صافي قيمة أصول الصندوق.

2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية لها (إن وجدت).

3- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

كما تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن ذات البيانات بعاليه.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

- **الافصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية ربع السنوية عن:**
  - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
  - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخري ذوي العلاقة.

  - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
  - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

- الإفصاح بشكل [illegible] حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

- الإفصاح في حالة [illegible] لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق، وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 واللوائح الداخلية المعتمدة لشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

2- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق وتقرير مراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة البنك المؤسس للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم اللجنة بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار

رابعا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يوميا داخل فروع بنك القاهرة على أساس اقفال يوم العمل السابق، بالإضافة الى امكانية الاستعلام من خلال الخط الساخن (16990) أو الموقع الإلكتروني للجهة المؤسسة والموضح في البند 25 الخاص بمسئولي الاتصال.

يتم النشر اسبوعيا بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- تلتزم اللجنة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.
-

سادسا: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95

2- إقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية للصندوق، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية للصندوق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها

البند الثاني والعشرون: إنقضاء الصندوق والتصفية

ينقضى الصندوق في الحالات التالية:

- طبقا للماده (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفيه أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل إنقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص فى هذه النشرة.

البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية

- **العمولات الإدارية للجهة المؤسسة:**

تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع 0.40 % (أربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

- **أتعاب مدير الاستثمار:**

يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع 0.25% (اثنان ونصف في الألف) سنويا من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه الأتعاب يومياً وتجنب وتدفع لمدير الإستثمار في آخر كل شهر، على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

- **عمولات الحفظ:**

يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع 0.05% (نصف في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، تحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم إعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

- **أتعاب شركة خدمات الإدارة:**

بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع 0.007% (سبعة في المائة ألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وبحد أقصى 120 ألف (مائة وعشرون ألف جنيها مصريا سنويا)، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
ويتحمل الصندوق أعباء ارسال البيانات الدورية للعملاء بواقع خمسة جنيهات لكل حامل وثيقة كل ثلاثة اشهر توافقاً مع القانون.

- **يتحمل الصندوق مصاريف أخرى:**
- الأتعاب الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق والتي حددت بمبلغ 80,000 (ثمانون ألف) جنيه مصري ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- الأتعاب المالية لأعضاء لجنة الاشراف والتي حددت بمبلغ 60000(ستون ألف) جنيه مصري سنويا، بواقع 20000 (عشرون ألف) مصرياً سنوياً لكل عضو
- أتعاب ممثل حملة الوثائق بمبلغ 2000 (الفين جنيه) مصري سنويا.
- مصاريف إدارية بواقع 0.1% سنوياً من صافي أصول الصندوق وقد تم إيقاف إستقطاعها إعتباراً من 2015/10/26 لحين ظهور حاجة لمعاودة الاستقطاع مرة أخرى.
- مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على الا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- الأتعاب الخاصة بالمستشار الضريبي والتي حددت بمبلغ 10,000(عشرة آلاف) جنيه مصرى ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة.
- لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإكتتاب أو الشراء أو الاسترداد.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد اقصى مبلغ 152,000 الف جنيه جنيه سنوياً بالإضافة الى نسبة بحد اقصى 0.65% سنوياً من صافي أصول الصندوق، بالاضافة الى عمولة امين الحفظ المشار اليها بالجدول التالي

0.65%

البند الرابع والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الإستثمار

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من البنك المؤسس وذلك وفقاً لقواعد الإقتراض السارية به.

البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

بنك القاهرة وممثله:
الإسم: الأستاذ / محمد رجائي
العنوان: 6 شارع د. مصطفى أبو زهرة – مدينة نصر، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
تليفون: **0222647533**

الموقع الالكتروني للبنك: -
http://www.BDC.com.Eg

بلتون لإدارة صناديق الاستثمار، مدير الصندوق:
الاسم: داليا محمد الحسين شفيق محمود – العضو المنتدب
العنوان: 2005 ج كورنيش النيل –أبراج النايل سيتى-البرج الشمالي – الدور 33 -بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية
تليفون: 24616800
البريد الإلكتروني:Dshafik@beltonefinancial.com

البند السادس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام / شراء وثائق الصندوق بمعرفة كل من شركة مصر بلتون لإدارة صناديق الإستثمار والبنك المؤسس وهما ضامنان لصحة ما ورد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الإكتتاب العام والشراء والاسترداد الصادرة عن الهيئة.

بنك القاهرة Banque du Caire قطاع الإستثمار

يجب على المستثمرين المتوقعين للإكتتاب / للشراء القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الإستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسئولية على الجهة المؤسسة أو مدير الإستثمار.

الجهة المؤسسة
الأستاذ/ محمد رجائي
الصفة: مدير عام قطاع الاستثمار ورئيس لجنة الاشراف

مدير الاستثمار
الأستاذة/ داليا محمد الحسين شفيق
الصفة: العضو المنتدب

التوقيع :

التوقيع:

البند السابع والعشرون: إقرار مراقبا الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق إستثمار بنك القاهرة الثانى للسيولة بالجنيه مصري ذو العائد اليومي التراكمي ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 92 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

الاسم:

مراقب الحسابات
الأستاذ/ مسعد صفوت مسعد عبيد
المقيد بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم 382

مراقب الحسابات
الأستاذ/ محمد عبد العزيز حجازى
المقيد بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم 60

التوقيع:

التوقيع:

البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق إستثمار بنك القاهرة الثانى للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي وأشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك المؤسس ومدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني:
الإسم: أيمن حسن الصاوي
قطاع الشؤون القانونية ببنك القاهرة
التوقيع:
التاريخ:

تحديث مارس 2020

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم إعتمادها برقم (372) بتاريخ 18 /6 /2009 علماً بان إعتماد الهيئة للنشرة ليس إعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة.

بنك القاهرة
Banque du Caire
قطاع الإستثمار